

اخبار

تشهير بمؤسسات تصرف العقار

لجأ وزير العمل سجعان قزّي إلى التشهير بالمؤسسات التي تصرف العمل من دون إنذار مسبق وتستبدلهم بعمّال سوريين. فقد أصدر أمس بياناً أشار فيه إلى أن العمال يتعرضون في بعض المؤسسات والشركات في القطاع الخاص في محافظات البقاع وبعبك-الهرمل ولبنان الشمالي وعاكر ومناطق لبنانية أخرى إلى عمليات صرف من دون سابق إنذار ومنها: "مستشفى تعنايل العام"، "مطاعم كرم"، "شركة الخمور اللبنانية"، "شركة ضاهر الدولية"، "شركة ترانسيميد" في محافظة البقاع. وكذلك الحال في محافظتي الشمال وعاكر حيث صرف مستخدمون يعملون في "الشركة اللبنانية للعدادات"، "صيدلية علم"، "مؤسسة تسنيم"، "شركة b.to.b"، "مطعم ابو سعيد"، "مركز اليوسف الاستشفائي"، "مستر كلين". وبحسب البيان فإن مصلحة العمل في الوزارة علمت أن هذه المؤسسات والشركات استبدلت المصروفين بعمال سوريين، ولذلك كلفت الوزارة مفتشياً بالتعاون مع قوى الامن الداخلي لمكافحة هذه الاعمال الشائنة وإفقال المؤسسات غير المرخصة التي تنافس أصحاب العمل اللبنانيين دون وجه حق".

3022 مخالفة سير في 10 ايام

واصلت مفارز السير في قوى الأمن الداخلي مهمات ضبط المخالفات من احتجاز دراجات آلية، "فانات"، سيارات، سرعة زائدة، عدم وضع حزام أمان، التحدث على الهاتف... وبحسب بيان صادر عن شعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي، فقد سلّطت هذه المفارز في صيدا وصور وحلبا وأميون، خلال أول عشرة ايام من الشهر الجاري، على النحو الآتي: نظمت مفرزة سير صيدا 868 محضراً، مفرزة سير صور 402 محضر، مفرزة سير حلبا 1433 محضراً، مفرزة سير أميون 319 محضراً. أي أما مجموعته 3022 محضراً.

متضررون من حرب تموز بلا تعويضات

بعد 10 سنوات على حرب تموز، لا يزال بعض المتضررين يحملون هذه الصفة من دون أي تعويضات. وبحسب بيان صادر عن أصحاب المؤسسات التجارية في بنت جبيل وضواحيها المتضررين من العدوان الاسرائيلي، فإن معاناتهم مستمرة بسبب "مرارة الانتظار والوعد الصادق، وما زال جرحنا ينزف نتيجة الماطلة والتسويق وعدم دفع التعويضات الموعودة والموضوعة في أدرج الهيئة العليا للاغاثة، وبانتظار قرار من مجلس وزراء مشلول إلا للمحاصصات السياسية، وحيث اننا وصلنا الى حافة الإنهيار وإغلاق أكثرية المؤسسات ووقوعنا تحت ديون



البنوك والشركات الكبرى وبيعنا ورهننا كل ما نملك لسد الديون المترتبة علينا". ويطلب هؤلاء بـ "الاهتمام الجدي للتسريع في دفع التعويضات".

انتخابات نقابة واتحاد عمال الفنادق

دعا اتحاد موظفي وعمال الفنادق والمطاعم والتغذية واللهم في لبنان إلى انتخابات عامة لمجلسه التنفيذي يوم الجمعة 2016/8/26 في مقر الاتحاد العمالي العام، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تجري الانتخابات بعد اسبوع بمن حضر في المكان والزمان نفسها، علماً بأن باب الترشيح يقفل قبل ثلاثة ايام من موعد الانتخاب. كذلك دعت نقابة موظفي وعمال الفنادق والمطاعم والتغذية واللهم في جبل لبنان إلى انتخابات عامة للمجلس التنفيذي يوم الجمعة 2016/8/19 في مقر الاتحاد أيضاً، وإذا لم يكتمل النصاب تجري الانتخابات بعد اسبوع بمن حضر في المكان والزمان نفسها على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثة ايام من موعد الانتخاب.

وهو استكمال «التنقيحات التي بدأت مع شراء الأراضي وانسحبت إلى هنا». أما كيف؟ يفند الأخير هذا الأمر خطوة خطوة، فيبدأ بالخطوة الأولى التي تتعلق بعقد «الاتفاق بالتراضي من دون إجراء مناقصة شفافة». هنا، بيت القصيد، فهذه المناقصة بالذات «تخالف القانون كونها لا تستوفي شروط الاتفاق بالتراضي الذي ينص على أن يكون صاحب عقد الاتفاق بالتراضي هو وحده من يملك الاختصاص للقيام بهذا الأمر». باختصار «ما في غيرو بيقدّر يعمل هيدا الشيء». في حالة المسلخ «فئمة شركات كثيرة تملك القدرة والإمكانية لعمل هذه الدراسات وليست شركة خالد شهاب هي حبل الخلاص، ولكن يتعلق بالأمر بخط سياسي». هذا أولاً، أما ثانياً، فقد باتت عقود الاتفاقات بالتراضي تسري في بلدية بيروت عن «بو طرف وجنب»، وهناك حوالي 5 اتفاقات بالتراضي مخالفة للقانون ولكنها لم تكن على طريقة جهاد العرب ستايل». ويسأل المتابع «ماذا يعني مثلاً أن نعقد اتفاقاً بالتراضي من أجل غاردين حرش بيروت التي تكلف دراستها لوحدها 700 ألف دولار كانت 900 ألف دولار قبل اعتراض بعض الأعضاء؟ وماذا يعني أن تكلف دراسة أخرى 900 ألف هي في الأساس لا تكلف أكثر من 100 ألف بحسب الخبراء».

هذا في المقام الأول من المخالفات. أما الأمر الثاني، فيتعلق بكلفة إنشاء المسلخ، فماذا يعني أن يكون صاحب المصلحة هو الاستشاري وهو الذي يقدّر الكلفة؟ في المبدأ، وبحسب المتابع «هذا الأمر يعد مخالفاً، إذ يفترض بإدارة البلدية تقدير هذه الكلفة»، ولكنها «لأسف ليست كفوءة، خصوصاً أن كل ما تستطيع تقديره هو كلفة إنشاء باركينغ». أما المخالفة الثالثة فهي في الإشراف على عمل الدراسات من قبل شركات مستقلة تراجع وتراقب الاستشاريين «وهو ما لم يحدث في هذه الدراسات وأصلاً ما بدهن ياه».



تسري عقود التراضي في بلدية بيروت عن «بو طرف وجنب» (مروان طحطح)

كلفة استحداث طابق أرضي حضانة للحيوانات وتوابعها و700 ألف دولار مناظر طبيعية». 38 مليون دولار هي الكلفة التقديرية. والكلمة الأخيرة تعني «أن الأمور ستسطح ولن ينتهي الأمر قبل الوصول إلى خمسين مليوناً»، يقول المتابع. ينتقد هذا الأخير كيف يمكن أن «تصل التقديرات إلى هنا». مع ذلك، يجد الرجل مبرراً لهذه الكلفة

العقد مخالف للقانون كونه لا يستوفي شروط الاتفاق بالتراضي

مبلغ 268 ألفاً و200 دولار لتسديد الضريبة على القيمة المضافة». وقد جرى تقدير الكلفتين الأخيرتين بناء على «احتساب الكلفة التقديرية لإنشاء المسلخ الحديث»، التي على أساسها «يجري احتساب نسبة 3%»، مليونان و950 ألف دولار هي قيمة الدراسات. أما كيف جرى تقدير ذلك؟ فهنا «المفاجأة»، يقول أحد المتابعين للملف. وهذه المفاجأة تنأت من تقدير شركة شهاب كلفة إنشاء المسلخ بـ8 مليوناً و87 ألفاً و500 دولار أميركي. وبحسب جدول «الأسعار» الذي وضعته الشركة، تضع «كلفة ترميم وإعادة تاهيل مبنى الإدارة والبالغة مساحته 675 م2، 337 ألفاً و500 دولار، يضاف إليها 10 ملايين و800 ألف كلفة إنشاء طابق أرضي للهنغار (...) و20 مليوناً و250 ألف دولار كلفة الطابق العلوي (...)، إضافة إلى 3 ملايين و250 ألفاً كلفة استحداث طابق سفلي لمواقف السيارات ومليونين و750 ألفاً

الفرصة الأخيرة لإنصاف هنالك العاصي

العريضة الموقعة من 157 جمعية بقيت دون استجابة



زوجته على مدى سنين وعلى مدى الساعات السبع الأخيرة من حياتها، سيخرج بعد سنة وبضعة أشهر لينعم بالحرية؛ ما يعني أيضاً أن المعنفين سيستعينون بحجة الغضب الذي يختبئ خلفها "شرفهم" المُتخيل لارتكاب جرائمهم وفضاعاتهم والتخفيف من العقوبات التي يستحقونها. لذلك ترى "كفى" أن أحكاماً كهذه لن تساهم في ردع مجرمين مُحتملين، وقد تُريح وتطمئن مجرمين سابقين، كمحمد الطحش الذي لم يرتدع منذ أيام قليلة عن قتل زوجته ميمونة أبو العائلة. أحكام كهذه تضع العصي بالدواليب أمام كل من يعمل من أجل تعزيز حماية النساء والحفاظ على أمنهن وتحقيق العدالة لهن. أحكام كهذه تهدد أمن النساء وحيواتهن على نحو مباشر.

(الأخبار)

إذالم يتم تعبير الحكم فلن تصاد محاكمة القاتل (هينم الموسوي)

تقرير

مسلخ بيروت الحديث: الكلفة التقديرية 39 مليون دولار!

راجانا حمية

على ما يبدو أنّ «سعر» الأرض التي اشترتها بلدية بيروت في مدينة الشويفات لإنشاء «المسلخ الحديث» لن تكون وحدها المفاجئة، فالخمسون مليون دولار التي حُسمت من صندوق «الناس» لأجل تسييل أملاك بعض الزعماء ومؤسسات الطوائف، ستتبعها عشرات الملايين الأخرى لاستكمال عملية «التنقيحات»، وإن كانت هذه المرة تحمل عنواناً جدياً، يتعلّق بإعداد الدراسات لإنشاء مسلخ حديث، إضافة إلى تكاليف هذا

الإنشاء والإشراف على التنفيذ. ففي الثالث والعشرين من نيسان الماضي، أودعت بلدية بيروت وزير الداخلية والبلديات، نهاد المشنوق، «القرار رقم 273 القاضي بالموافقة على مشروع عقد الاتفاق بالتراضي مع مكتب المهندس خالد شهاب لوضع الدراسات الهندسية اللازمة لإنشاء مسلخ حديث (...) ووضع دفتر الشروط والمواصفات الفنية والإشراف على تنفيذ الأعمال لقاء مبلغ إجمالي قدره مليونان و950 ألفاً ومئتا دولار أميركي، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة». وقد أرقق الطلب في حينها مع «تفصيل» بالإرقام لما قدرته شركة خالد شهاب.

بعد يومين من الإيداع، عاد الطلب من الداخلية مع الموافقة، ليسلك طريقه إلى ديوان المحاسبة لإبداء رأيه، وإلى الآن ما يزال هناك، ويختم البعض أن خروجه سيكون «كما كان خروجه من الداخلية مع الموافقة»، وإن كان هؤلاء يبدون بعض التحفظات حول الكلفة. ففي ما يخص كلفة الدراسات، تقسم شركة خالد شهاب (وهو للمناسبة نقيب المهندسين أيضاً) الكلفة على 3 عناصر «المصاريف البالغة 402,000 دولار، وتضم تكاليف ورسوم النقابة لملف الرخصة، وكلفة الدراسات المقسّمة إلى أربع مراحل والبالغة مليون و140 ألف دولار وكلفة الإشراف والبالغة أيضاً مليون و140 ألف دولار، ويضاف إلى هذه التكاليف

تقرير

بعد ثلاثة أيام، في 16 آب المقبل، تنتهي مهلة بت طلب قبول تمييز الحكم المخفف الذي أصدرته محكمة جنابات بيروت في 14 تموز الماضي بحق قاتل منال العاصي، الذي قضى بسجنه 45 شهراً فقط، أنهى منها القاتل 30 شهراً. الفرصة الأخيرة لتمييز الحكم تحملها النيابة العامة الاستئنافية في بيروت - بعد إسقاط أهل منال الدعوى - من أجل فسح الحكم وإعادة المحاكمة. لذلك، تدعو منظمة «كفى» إلى وقفة احتجاجية ثانية أمام قصر العدل يوم الثلاثاء المقبل للضغط على النيابة العامة لتمييز الحكم. بعد مرور 3 أسابيع على الوقفة الاحتجاجية الأولى وأكثر من أسبوع على إرسال المجلس النسائي اللبناني عريضة مطلبية تضمنت توقيع 157 جمعية من دون أي استجابة.

ذكر الحكم أن تقرير الطبيب الشرعي افاد بأن منال عانت جراء الضرب المبرح من كدمات في الجبين والعينين والخدين وجرح بعرض 7 سنتم في الفم، وجروح في الكتفين والرقبة

الفرصة الأخيرة لإنصاف هنالك العاصي

والثديين والخاصرتين والمؤخرة وأصابع اليدين، كما أقدام المجرم على سحله من شعرها ورمها بطنجرة الضغط، ليقوم أخيراً بامتصاص الدم من فمها وبصقه في وجه والدتها. إلا أن الحكم الصادر عن محكمة جنابات بيروت تفهم كل هذا على أنه «تورة غضب». فقد اعتبرت القاضية هيلانة اسكندر في حكمها أن المجرم يستفيد من المادة 252 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج من عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه»، حاكمة على منال في قبرها بارتكاب «عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة» لأنها تعرضت لشرفه وكرامته، متبعية بهذا أنها تحكّم في جريمة شرف!

وعليه إذا لم يتم تمييز الحكم فلن تعاد محاكمة القاتل، كما يقول بيان «كفى»، والنتيجة ستبقى على حالها إذ يُعد الحكم مبرماً. ما يعني أن النحيلي الذي تمغن في تعذيب